وقوله والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم يعني كان بالغا لم يحتلم على بلوغه
زمان كثير ومثله يسمى بالغا مجازا تسمية للشيء باسم ما كان عليه او كانت وصية
في تجهيزه وامر دفنه ورد بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما لم يحتلم
وانه اوصى لابن عم له بمال فكيف يصح التاويل بكونه بالغا مجازا او يكون الوصية
في التجهيز وامر الدفن واجيب بان قوله كان غلاما لم يحتلم معنى البالغ حقيقة
فيجوز ان يكون الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى لابن عم له بمال لا ينافي ان يكون
ما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه قال الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر لا يصح من
الشافعي لانه مرسل لان راويه عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر وعندنا المرسل
وان كان حجة لكن هذا يخالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وفيه نظر لان المراد
بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى
وابتلوا اليتامى الآية فانها الصبي ممنوع من ماله بالنصوص والاثر محمول على انه
كان قريب العهد بالحلم مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان
كثير ومثله بالغا بطريق المجاز الا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يستفسر ان وصيته كانت
بعمل القرية او غيره كذا في المبسوط نهاية مسئلة وص اولان زيد ميت بدين
طلب اليه وصايته من الفراج او لنوري الجواب بونده اقوال كثيره در فتوى
اخراج او ثمانمئه در وص ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج
المال من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي عينا انها له فيخرجه القاضي من يده وقال
بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه
ابو الليث يقول القاضي لعل ان تبرئ في الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه
حتى تستوفي الدين الا فخذ منك مال الوصاية فان لم يقم اخرجه من الوصاية وعن محمد بن سلمة
ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية

وان كان

وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار
بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء
اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت
وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى من قاضي خان قبيل الشفعة بوش مسئلة
مال يتيمدن دعوى اولنوب ثبوت بولماوين دعيك صحي صحيح اولور مي الجواب
اولماز اتلاف محض معتبر اولق بوقدر مكر مصلحت اقتضا ايده وان كان الصلح
عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى بحقه
جاز وصح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي
بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف ماله وهو نظير ما لو طلع السلطان الجائر المتغلب
في مال اليتيم فاخذ الوصي وبدد دينا فاخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي
فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل
على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن
وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال اليتيم ويبقى له من المال
ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي
هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث من وصايا قاضي خان
في فصل تصرفات الوصي ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت
وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة
للمال ولو اعطى لا يضمن من مجموع قاضي خان قبيل فصل في تصرفات الوكيل
كتاب الفرائض مسئلة زيد هنددن اولان ولدي فقرا ولوب